

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

شككنا في وجوده أو عدمه جعلنا معدوما فلو كان عدم الشرط مانعا أو عدم المانع شرطا
لزم من الشك فيه أن ترتب الحكم لأنه مانع وأن لا نرتبه لأنه شرط فنرتبه ولا نرتبه وهذا
يوضع بين النقيضين واعلم ان أبا حنيفة إنما يقبل رواية المجهول إذا كان في صدر الإسلام
حيث الغالب على الناس العدالة أما في هذا الزمان فلا صرح به بعض المتأخرين من أصحابه ثم
ذكر صاحب الكتاب من الطريق التي تعرف بها العدالة التزكية واخل بذكر الاختبار وإن كان
هو الأصل إذ ليس مستند التزكية إلا هو إما بمرتبة أو مراتب دفعا للتسلسل لأن مقصود الفصل
الكلام في أحكام التزكية وقد ذكر المصنف فيه أربع مسائل .
قال الأولى في شرط العدالة في الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالأصل .
في اشتراط العدد وفي الرواية والشهادة مذاهب .
أحدها يشترط فيهما وهو رأي بعض المحدثين .
والثاني لا يشترط بل يكفي فيهما واحد وهو قول القاضي .
والثالث وبه قال الأكثرون أن العدد يشترط في التزكية في الشهادة دون التزكية في
الرواية وحجته أن الشهادة نفسها لا بد فيها من العدد فكذلك ما هو شرط فيها والرواية لا
يشترط فيها العدد فكذا شرطها واليه أشار بقوله كالأصل ويؤخذ منه قبول تزكية المرأة
والعبد في الرواية وهو كذلك .
قال الثانية قال الشافعي B يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل وقيل سببهما قال القاضي
لا فيهما .
قال الشافعي B يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يجرح بما لا يكون جارحا لا اختلاف
المذاهب فيه بخلاف العدالة إذ ليس لها إلا سبب واحد ولأن الجرح يحصل بخصلة واحدة بخلاف
التعديل وقيل عكسه لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس
إلى الثناء اعتمادا على الظاهر فلا بد من سببه وقيل لا بد من تبين السبب فيهما جميعا
أخذا بمجامع كلام الفريقين وقال القاضي لا يجب ذكر السبب